الادارة الجزائرية و دورها في تفعيل الحق في الإعلام البيئي .

The Algerian administration and its role in activating the right to environmental information

سعيدي عبد الحميد [1]*

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة سيدي بلعباس(الجزائر)، saidi21hamid88@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/11/18 تاريخ القبول: 2020/01/27 تاريخ النشر: 2020/07/29

ملخص:

إن الإعلام يلعب دورا فاعلا في التعريف بقضايا البيئة لكل مجتمع من المجتمعات العربية، خاصة مع بداية القرن الحالي حيث برز دوره الكبير في التوعية و الإرشاد لقضايا البيئة ذات الأهمية الكبرى في حياة الشعوب مؤكدا أن الإعلام البيئي هو ضمير المجتمع بأجياله المتعاقبة، فيقرع ناقوس الخطر للأفراد و الجماعات و الحكومات من أجل الحفاظ على البيئة وإقامة التوازن بين البيئة و التنمية للوصول إلى نهج صحيح ومتكامل من التنمية القابلة للاستمرار والتي تضع في اعتبارها حاجات الجماهير.

لذا فمن الضروري أن يؤدي الإعلام مهمته من خلال برامج واضحة و خاصة البرامج التي تتبناها المؤسسات و الهيئات الوطنية المسؤولة عن شؤون البيئة مشيرا إلى أن نجاح الإعلام في أداء مهمته يقضي بالضرورة تعاونا شاملا و عميقا بين المؤسسات الإعلامية والهيئات المسؤولة.

منوها بأنه بدون هذا التعاون لن تستطيع الهيئات تحقيق أهدافها و لن يستطيع الإعلام أداء مهامه.

كلمات مفتاحية: الإعلام، البيئة، الإدارة، المؤسسات، التنمية.

Abstract:

The media plays an active role in the definition of environmental issues for each Arab community, especially at the beginning of the current

* المؤلف المرسل

century, where it has played a major role in raising awareness and guidance for environmental issues of great importance in the lives of peoples, stressing that environmental media is the conscience of the society in successive generations, and sounding the alarm to individuals Communities and governments for the preservation of the environment and the balance between the environment and development in order to achieve a sound and integrated approach to sustainable development that takes into account the needs of the masses.

Therefore, it is essential that the media perform its mission through clear programs, especially those adopted by national institutions and bodies responsible for environmental affairs.

Without this cooperation, the agencies will not be able to achieve their objectives and the media will not be able to fulfill its tasks.

Keywords: Media -Environment -Management -Development.

1. مقدمة:

بما أن الإعلام أحد أدوات التنمية التي تعمل على تضمين القضايا في الرأي العام من أجل التأثير على صانعي السياسات، فلا بد من الإعتماد على الشراكة في الإعلام من أجل نشر وتطوير الوعي بالقضايا البيئية على المستوى الدولي والإقليمي عن طريق رصد وتبادل المعلومات حول الإدارة الجيدة للبيئة وتشجيع تبادل الخبرات والتجارب وتأهيل العاملين في مجال الإعلام البيئي على استخدام الوسائل التقنية الحديثة مثل الأنترنت[2]، إضافة إلى تشجيع الإعلاميين البيئيين على إعداد برامج علمية ودينية تحث على حماية البيئة والمحافظة عليها. لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى الإدارة و دورها في تفعيل الحق في الإعلام البيئي من خلال المطلبين التاليين:

- في المطلب الأول سنتطرق إلى دور الهيئات المركزية والمحلية في تفعيل الحق في الإعلام البيئي.

[2]– Soria chaib et Mustapha karaji, "le droit d'accès au document administratifs en droits algérien, idara, volume 13. n°02 .2003, p53.

- في المطلب الثاني سنتطرق إلى دور المجتمع المدني والجمعيات البيئية في تفعيل الحق في الإعلام البيئي.

2. دور الهيئات المركزية والمحلية في تفعيل الحق في الإعلام البيئي

تلعب كل من الهيئات المركزية و المحلية دورا فعالا و بارزا في المجال البيئي و ذلك بالجانب التنفيذي الإداري.

1.2. تبرير واجب الإعلام البيئي من طرف الإدارة:

تساهم الإدارة في تفعيل حماية البيئة من خلال إعلام الجمهور بكل المسائل البيئية، وهذا من أجل ثقافة بيئية. هذا ما أشارت إليه مسودة العمل السادسة للاتفاقية بشأن أمان التصرف في الوقود المستهلك وأما التصرف في النفايات المشعة لعام 1997، جاء في ديباجتها: (إن الأطراف المتعاقدة... و إذ ترد أهمية إعلام الجمهور بالقضايا المتعلقة بأمان التصرف في الوقود المستهلك والنفايات المشعة... ورغبة منها بنشر ثقافة فعالة عن الأمان النووي عن نطاق العالم) [3].

ونص المبدأ 19 من ندوة الأمم المتحدة للبيئة المنعقدة في إستكهولم " عام 1972 على : تطوير التعليم البيئي للأجيال الشابة والكبار وتنوير الرأي العام وتحسس الأفراد والجماعات بمسؤوليتهم فيما يتعلق بحماية و ترقية البيئة.

وجاء في المبدأ العاشر من إعلان قمة الأرض " ريودي جانيرو " سنة 1992 ما يلي: (أحسن طريقة لمعالجة المسائل البيئية هي ضمان مشاركة كل المواطنين المعنيين على المستوى المناسب و على المستوى الوطني ينبغي أن يكون لكل فرد حق الاطلاع على المعلومات التي تحوزها السلطات العامة و المتعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد و النشاطات الخطيرة، كما ينبغي أن يكون لكل فرد حق المشاركة في المسارات المتعلقة باتخاذ القرارات البيئية، كما ينبغي على الدول تشجيع و تحسين و مشاركة الجمهور من خلال وضع المعلومات تحت تصرفه.

[3]- باسم محمد شهاب، المشاركة الجماهرية في حل المشاكل البيئية- مجلة العلوم القانونية والإدارية- كلية الحقوق- جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2003-ص 162.

وربط المبدأ التاسع عشر من ندوة "ستوكهولم" بين المشاركة الحقيقية للأفراد والجمعيات بالحق في الإعلام و الاطلاع على الوثائق و البيانات البيئية.

وجاء في المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة في 09 ماي 1992 و المصادق عليها من طرف الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 93-99 في أفريل 1993 [4]، (يقوم الأطراف ....بوضع و تنفيذ برامج للتعليم و التوعية العامة بشأن تغيير المناخ و آثاره... و إتاحة إمكانية حصول الجمهور على المعلومات المتعلقة بتغيير المناخ و آثاره[5].

2.2. تطبيقات الحق في الإعلام البيئي:

واجب الإعلام يقابله و بالضرورة حق الأفراد في الإعلام البيئي، و يعد المرسوم التنفيذي رقم 88-131 المؤرخ في 04 جويلية 1988 المنظم للعلاقات بين الإدارة و الموطن الأساس القانوني في تجسيد الأفراد في الاطلاع و الإعلام خاصة إذا لم نتقرر النشر في الجريدة الرسمية[6].

كما تضمن النص حق الاطلاع على البيانات الموجودة في المحفوظات، و ألزم الإدارة بالرد على طلبات و تظلمات المواطنين، و ألزم الموظفين باحترام حق الاطلاع تحت طائلة التأديب أو العزل.

كما يجد الحق في الإعلام أو الاطلاع أساسه أيضا في عدة قوانين أخرى من حيث تطبيقاته:

1.2.2. الحق في الإعلام البيئي في قانون حماية البيئة:

و جاء في قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[7] وبحسب المادة 06 من القانون بشأن نظام شامل للإعلام البيئي، ويتضمن ما يلي:

---

[4]- المرسوم الرئاسي رقم 93-99 مؤرخ في 10 أفريل 1993، يتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في ماي 1992، جريدة رسمية العدد 24 مؤرخة في 21أفريل 1993.

[5]- باسم محمد شهاب، المشاركة الجماهيرية في حل المشاكل البيئية، مرجع سابق، ص 163.

[6]- المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 88-131 المؤرخ في 04 جويلية 1988 المنظم لعلاقة الإدارة و المواطن المؤرخ في 06 جويلية 1988، جريدة رسمية العدد27.

- ✓ شبكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص.
- ✓ كيفيات تنظيم هذه الشبكات و كذلك شروط جمع المعلومات البيئية.
- ✓ إجراء و كيفيات معالجة المعلومات البيئية العامة، العلمية و التقنية و الإحصائية والمالية و الاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة.
- ✓ كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني والدولي.
- ✓ إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات.

و قسم المشرع الحق في الإعلام البيئي إلى حق عام و حق خاص، نظم الحق العام في الإعلام البيئي بموجب المادة 07 من قانون حماية البيئة و لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطلب من الهيئات المعنية كل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة.

أما الحق الخاص في الإعلام البيئي فنصت عليه المادة 08 من نفس القانون إذ يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية أو السلطات المكلفة بالبيئة.

و دون الإخلال بالأحكام التشريعية في هذا المجال للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم، و كذا تدابير الحماية التي تخصهم يطبق هذا الحق[8]

[7]- قانون حماية البيئة و التنمية المستدامة رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية ، العدد 04. في 20 جويلية 2003.

[8]- وناس يحي، نص مشروع قانون البيئة الجديد على أنه يحق لكل شخص طبيعي أو معنوي أن يطالب من الهيئات المعنية الحصول على معلومات متعلقة بحالة البيئة، و يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل، و نشمل كل المعطيات المتوفرة لدى الإدارة في شكلها المكتوب أو المرئي أو الشفهي أو الآلي، مرتبط بحالة البيئة و التي تتناول حالة المياه و الهواء و التربة و النبات و الأراضي و المواقع الطبيعية و التلوث و المضار التي لها انعكاسات أو تحمل تأثيرات على العناصر البيئية و التنظيمات و التدابير و الإجراءات و البرامج و المخططات الموجهة بضمان حماية البيئة و تنظيمها، و تحدد كيفية الاطلاع على هذه البيانات عن طريق التنظيم.

على الأخطار التكنولوجية و الأخطار الطبيعية المتوقعة، و أحال المشرع تحديد شروط هذا الحق و كذا كيفيات تبليغ المواطنين بتدابير الحماية إلى التنظيم.

وكما تشير إلى قانون حماية البيئة الجديد في شكله الحالي تراجع عما كان في شكل مسودة العمل في مسألتين:

- ✓ إلزام الإدارة بإعلام الجمهور.
- ✓ الطعن القضائي الذي يسمح لكل شخص بتقديم طعن نتيجة رفض الإدارة طلب الحصول على المعلومات البيئية[9].

2.2.2. الحق في الإعلام البيئي في قانون المنشآت المصنفة

و من تطبيقات الحق في الإعلام الواردة في القوانين المتعلقة بالبيئة ما نصت عليه المادة 13 فقرة 04 المرسوم التنفيذي رقم 98-339 المؤرخ في 03 نوفمبر 1988 الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها حيث نصت على أنه يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع في الولاية و البلدية حسب الحالة على مذكرة إجابة صاحب المنشأة المصنفة و كذا على استنتاجات المندوب المحقق المعلل عند نهاية التحقيق، غير أن المرسوم التنفيذي رقم 06-198 لم ينص على ذلك و يتعين فقط حسب المادة 74 على بائع أرض استغلت أو تستغل فيها منشأة خاضعة للترخيص إعلام المشتري كتابيا بكل المعلومات المتعلقة بالأخطار والانعكاسات الناجمة عن هذا الاستغلال سواءا تعلق الأمر بالأرض أو بالمنشأة.

كما أوجب القانون بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007 أن يعلم الجمهور بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في المقر الولاية والبلديات المعنية و في أماكن موقع المشروع و كذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين و الذي يحدد ما يلي:

موضوع التحقيق العمومي بالتفصيل و مدة التحقيق التي يجب ألا تتجاوز شهرا واحدا إبتداءا من تاريخ التعليق مع بيان للأماكن و الأوقات التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم

[9]- المادة 09 من القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة و التنمية المستدامة المؤرخ 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية، العدد 04، في 20جويلية 2003.

و مؤشر عليه مفتوح لهطا الغرض، وترسل الطلبات المحتملة لفحص دراسة أو موجز التأثير إلى الوالي المختص إقليميا الذي يدعو الشخص المعني إلى الاطلاع على الدراسة في مكان يعنيه له و يمنحه مدة 15 يوما لإبداء آرائه و ملاحظاته[10].

ويقوم الوالي في إطار التحقيق العمومي بتعيين محافظ محقق يكلف بالسهر على جمع المعلومات التعليمية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة ويحرر المحافظ المحقق عند نهاية مهمته محضرا، يحتوي على تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التكميلية التي جمعها ثم يرسله إلى الوالي ويحرر الوالي عند نهاية التحقيقات العمومية، نسخة من مختلف الآراء المحصل عليها وعند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقق ويدعو صاحب المشروع في آجال معقولة لتقديم مذكرة جوابية[11].

3.2.2. الحق في الاعلام البيئي في قانون المياه:

ومما جاء في قانون رقم 05-12 المتعلق بالمياه. لزوم الإدارة المعلقة بالموارد المائية، نظام تسيير مدمج للإعلام حول الماء. يكون متجمعا مع أنظمة الاعلام وقواعد المعطيات المنشأة. تقدم للإدارة المعلقة بالموارد المائية بناء على طلب كل من يريد القيام بإنجاز مرخص قانونا، لمنشأة استخراج الماء من الأملاك العمومية من أجل استعمال عمومي أو خاص بكل المعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي المتوفرة بالإضافة إلى كل معلومات تتضمن مواصفات الحماية النوعية أو الكمية.

4.2.2. الحق في الإعلام البيئي في قانون السياحة

في المجال السياحي أنشأ المشرع بموجب المادة 27 من القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة بنك معلومات خاص بالقطاع السياحي، و نرى ضرورة العمل على تجسيد بنك معطيات خاص بقطاع البيئة، يضمن التوجيه و الحق في الإعلام من أجل نشر الوعي البيئي على أمل التطبيق الاختياري الطوعي لقرارات البيئة دون حاجة إلى أساليب الضبط و الردع في هذا المجال.

[10]- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة.

[11]- المواد 12-13-14-15 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مرجع سابق.

3.2 دور البلدية في تفعيل الحق في الإعلام البيئي

نتعرض في هذا الصدد إلى مجالات تدخل البلدية في ميدان حماية البيئة في الجزائر ومدى تفعيل البلدية للحق في الإعلام البيئي، و هذا حتما لا يمكن أن يتحقق إلا بمعرفة الصلاحيات أو الاختصاصات المخولة للبلدية بموجب قانونها الأساسي ألا و هو قانون البلدية.

1.3.2. اختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في القانون البلدي

تعد البلدية اللبنة الأساسية في التنظيم الإداري الجزائري، على اعتبار أنها وحدة أو هيئة إدارية لامركزية إقليمية محلية، بل هي الجهاز أو الخلية التنظيمية الأساسية و القاعدية سياسيا و إداريا و اجتماعيا و ثقافيا ، لهذا السبب فإنها تتمتع بجملة من الوظائف و الاختصاصات المختلفة على المستوى المحلي تمس و تخص العديد من القطاعات أو المجالات، فمن أبرز الاختصاصات التي خولها المشرع للبلدية كونها تقوم بدور فعال يظهر بشكل جلي وواضح من خلال الاختصاصات المخولة للبلدية في القانون البلدي الجزائري سوآءا الصادر في 1990 تحت رقم 90-08، أو من خلال القانون البلدي رقم 11-10 .

2.3.2. اختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في القانون البلدي 11-10

تعمل البلدية على القيام بمجموعة من المهام التي تؤدي إلى حماية البيئة أو أحد مكوناتها، و هذه المهام تمس الميادين التالية:

- بعث عملية التجهيز والإنعاش الاقتصادي، و هذا بالعمل على وضع برنامج خاص بالتجهيز المحلي في حدود الإمكانيات والموارد المالية الموجودة أو المتوفرة لدى المجلس البلدي، كما يخطط التنمية المحلية بالبلدية تماشيا مع المخطط الوطني لتنمية النشاطات الاقتصادية، كما يحدد الوسائل الضرورية لتحقيقها، و له في سبيل تحقيق هذه الوظيفة صلاحيات محددة في القانون.

- تشجيع التنمية الفلاحية داخل إقليم البلدية، و يكون ذلك بالمبادرات التي يتخذها المجلس البلدي في ظل هذا القانون، كالحث على إحداث تعاونيات خاصة بالإنتاج و التسويق وتشجيعها و

تثبيتها، بهدف الاستثمار داخل الإقليم البلدي، بالإضافة إلى تقديم المساعدة في تنظيم الحملات الفلاحية الرامية إلى تحسين الإنتاج العام.

– العمل على ترقية السياحة و تنميتها داخل البلدية، ونص المشرع على أن المجلس البلدي يجب عليه أن يسهر على تطبيق القوانين والأنظمة الرامية لتسيير الانطلاق السياحي في أرض الوطن، كما منحه القانون حق إنشاء أي مؤسسة أو هيئة ذات نفع عام محلي يكون لها طابع سياحي، و تظهر مساهمة البلدية في مجال ترقية السياحة من خلال أن تسهر على المحافظة على المعالم التذكارية و الأماكن الطبيعية أو التاريخية، وعلى الاستثمار فيها.

– المحافظة على النظام و الأمن العموميين و النظافة العامة، بالإضافة إلى الحرص على تنفيذ إجراءات الاحتياط و الوقاية و التدخل لتقديم الإسعافات اللازمة للمواطنين.

– اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية و جميع التدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص والأموال والأماكن العمومية التي يمكن أن يحصل فيها أي حادث أو نكبة أو حريق.

– معاقبة كل من يمس بالراحة العمومية أو يقوم بالأعمال المخلة بها.

– السهر على نظافة العمارات و سهولة السير و الحركة في الساحات والشوارع والطرقات العامة.

– اتخاذ كل التدابير الضرورية و الاحتياطات اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها.

– القضاء على الحيوانات الضالة و المؤذية و المعروضة للبيع.

– العمل على احترام المقاييس و التعليمات المتعلقة بالبناء و التعمير .

– تسليم رخص البناء و الهدم و رخص إقامة التجزئات العقارية.

فيجد الحق في الإعلام أساسه أيضا في قانون البلدية الذي ألزم القيام بعملية النشر والإعلام عن المداولات و الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات، و ذلك قبل انعقادها، ويتم نشرها خلال ثمانية أيام التي تلي انعقادها، و يحق لكل شخص الاطلاع على مداولات المجلس الشعبي البلدي و القرارات التي تصدرها.

وقد جاء الباب الثالث من قانون البلدية 10/11 والمعنون بمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية ليعبر ضمنيتها عن الاعتراف بالحق في الاعلام البيئي للمواطنين ومشاركتهم في حماية البيئة، حيث نصت المادة 11 منه على أنه: "...يتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حسب الشروط المحددة في هذا القانون ويمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص، الوسائل الإعلامية المتاحة.

كما يمكن المجلس الشعبي البلدي تقديم عرض عن نشاطه السنوي أمام المواطنين فالملاحظ على هذه المادة أنها تعترف للمواطنين بالحق في الاطلاع والمشاركة في مجال البيئة، ما دامت هذه الأخيرة أحد شؤونهم وأهمها هو البلدية هنا ملزمة أن تعلم المواطنين بكل ما يتعلق بالبيئة، وذلك بأي وسيلة كانت وخاصة بالوسائل الإعلامية.

وفي نفس الصدد دائما ، تنص المادة 12 على أنه: (قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري المذكور في المادة 11 أعلاه يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم) .

4.2. دور الولاية في تفعيل الحق في الإعلام البيئي

تشكل الولاية الجماعة الإقليمية الثانية للدولة بعد البلدية، و هي الأخرى تشارك في عملية حماية البيئة على المستوى المحلي، و حتى تكون دراسة هذه الصلاحيات وافية فإنه من الضروري معرفة هذه الاختصاصات المذكورة في قانون الولاية الحديث 10/11.

1.4.2. اختصاصات الولاية المتعلقة بحماية البيئة في قانون الولاية

تعتبر الولاية الجماعة الإقليمية الثانية للدولة بعد البلدية ، و هي الأخرى تشارك في عملية حماية البيئة على المستوى المحلي، و حتى تكون دراسة هذه الصلاحيات وافية فإنه من الضروري معرفة هذه الاختصاصات المذكورة في قانون الولاية 12-07.

فإلى جانب المهام و الاختصاصات تنص على أن المجلس الشعبي الولائي يسير شؤون الولاية عن طريق المداولات في المجالات التي يخولها له القانون و الأنظمة ، بل له حق التداول في جميع القضايا التي تهم الولاية و نستنتج أن المجلس الشعبي الولائي له حق التدخل و التداول في أي مسألة تأثر على المحيط و على حياة السكان و الأمراض و الأوبئة والحرائق، أو مشكل النفايات أو الاستغلال المفرط للمواد الطبيعية.

والوالي باعتباره الهيئة الثانية للولاية، فيستأثر بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي بصفته هيئة تنفيذية له. ومنه فانه يشارك هو الأخر في تجسيد الأعمال المكرسة لحماية البيئة على مستوى الولاية بغض النظر عن سلطاته في مجال المحافظة على النظام العام بعناصره المختلفة التي تمثل صورا بارزة في المحافظة على البيئة.

وأهم ما تستشفه بعد عرض أهم الصلاحيات والمهام المخولة للولاية في مجال حماية البيئة بموجب القانون 07/12 هو ازدياد اهتمام المشرع بحماية البيئة وإدراكه بأهمية الحفاظ على سلامته وضرورة التصدي لمشكلات التلوث التي تهدد للقضاء على الأخطار الناجمة عنها أو على الأقل الحد منها.

لهذا فالحق في الاعلام البيئي يتجسد في قانون الولاية من خلال نشر مستخرج من محضر مداولة المجلس الشعبي الولائي في الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور خلال 8أيام التي تلي دورة المجلس الشعبي الولائي، ويمكن لكل مواطن الاطلاع في مقر الولاية على المحاضر مداولات المجلس الولائي فيما عدى المواضيع التي تخضع للسرية كما له أن يأخذ نسخة منها على نفقته.

وإضافة إلى هذا فقد تضمن قانون الولاية النص على إنشاء بنك معلومات يجمع كل الدراسات والمعلومات والإحصائيات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المتعلقة بالولاية وتعد الولاية جدولا سنويا يبين النتائج المحصل عليها في كل القطاعات ومعدلات نمو كل قطاع.

واعترف المشرع الجزائري أيضا بحق المواطنين في المساهمة في الحفاظ على البيئة في المرسوم رقم 145/07 المتعلق بتحديد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة ،

حيث يشير إلى وجوب قيام الوالي بإعلام المواطنين بموجب قرار عن فتح تحقيق عمومي لدعوة الأشخاص الطبيعية والمعنوية لإبداء ملاحظاتهم وانتقاداتهم حول المشاريع المزعم انجازها وفي أثارها المتوقعة على البيئة .

إن اهتمام القانون الجزائري بمجال الحق في الاعلام البيئي قد جاء متأخرا بعض الشيء ذلك أن التجربة الجزائرية في مجال البيئة ذاتها لا تزال حديثة وأن الاهتمام النسبي للقيادات السياسية وصناع القرار يعكس ضعف الوعي البيئي لدى قمة هرم السلطة.

وتقتضي ممارسة الحق في الاعلام البيئي اتخاذ مجموعة من الاجراءات والضوابط حتى يؤدي هذا النوع من الاعلام لغاية المنوطة به، إلا أن تجسيد هذه الاجراءات والضوابط والوصول إلى هذه الغاية تعترضه العديد من العقبات والمعوقات التي ينبغي إزالتها من طريق الاعلام البيئي، إن أردنا الوصول إلى إعلام بيئي فعال وناجح في مجال القضايا البيئية.

3. دور المجتمع المدني والجمعيات البيئية في تفعيل الحق في الاعلام البيئي

إن المتمعن في الكتابات المنجزة حول المجتمع المدني، يكتشف أن هناك اختلاف في الرؤوس والتوجهات الفكرية حولا دلالاته لأن ترجمة المصطلح" **société civil**" تثير إشكالا "مفاهيميا في اللغة العربية"، في حين تجد اللغات الأجنبية الأوروبية تطابقا وتدرجا في الاشتقاق اللغوي ولمفاهيمي معا بين مصطلحات "**civil- cuivrique-citoyen-cité**".

وإن كنا نجد في اللغة العربية والتراث مصطلح المدينة والمدنية في حين يعرفها سعد الدين ابراهيم، يكون المجتمع المدني مجموعة من التنظيمات التطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح والإدارة السليمة للتنوع والاختلاف. لذا تشمل تنظيمات المجتمع المدني كلا من الجمعيات والروابط والنقابات والأحزاب والأندية والتعاونيات أي كل ما هو غير حكومي وكل ما هو غير وراثي . بمعنى آخر أن المجتمع المدني يحتل موقعا وسطيا بين الأسرة والدولة، كما يضم التنظيمات الحرة مثل" الجمعيات التي تقوم على فكرة العمل التطوعي كآلية فعالة في تعبئة الأفراد للمشاركة في المجتمع.

أثبتت الدراسات الحديثة أن تطوير المجتمعات لا يتم عن طريق السياسات الحكومية وحدها، وإنما أيضا عن طريق توليف بين الأجهزة الحكومية والتنظيمات غير الحكومية التي تستطيع بفضل قدرتها، التعبوية والتطوعية والاعلامية في استقطاب الأفراد واشراكهم في حل بعض المشكلات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية وخاصة البيئية، وفي هذا الإطار تعبر الجمعيات البيئية أحد تنظيمات المجتمع المدني الفاعلة في المجتمع إلى جانب الأحزاب السياسية.

1.3. الأحزاب السياسية

يسمح الدستور بإنشاء الأحزاب السياسية بشروط المادة 42 التي تنص على أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون و لا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الإنسانية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته وإستقلال البلاد وسيادة الشعب، وكذا الطابع الديمقراطي والجمهوري للدولة .

ولا يجوز تأسيس الأحزاب السياسية على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جنسي أو مهني أو جهوي. وقد صدر القانون العضوي المتعلق بالأحزاب في 06 مارس 1997 حيث نصت المادة 02 منه " الحزب السياسي يهدف في إطار المادة 42 من الدستور إلى المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسليمة من خلال جمع المواطنين جزائريين حول برنامج سياسي، دون ابتغاء الربح". لكن ما سبق لا ينفي وجود تأثير الأحزاب على المجالس المنتجة المحلية خصوصا الأحزاب الكبيرة فيما يتعلق بالقضايا ذات الاهتمام الواسع والتي تثير الكثير من الانشغال على غرار قضايا بالسكن والعمران، ويتفاوت تدخل الأحزاب في قضايا تتعلق بحماية البيئة طبقا لدرجة اهتمام أعضاء الحزب ووعيهم بأهمية هذه المسألة وبمدى إدراجها في السياسة العامة للحزب كما يستضح على سبيل المثال فيما يأتيّ:

❖ **حزب جبهة التحرير الوطني** (FLN):

أوضح حزب التحرير الوطني الذي يحوز الأغلبية في عدة مجالس منتخبة محلية في مدخل برنامجه العام الذي يضم أربعة محاور أساسية من بينها حماية البيئة والتي تتجلى آثارها في إنجاز المنشآت الأساسية وتحديد مواقع المشاريع الاستثمارية وحماية البيئة، ويسهر الحزب على إيلاء العناية القصوى لملف حماية

المحيط، مركز الجهود على مكافحة التلوث العمراني والصناعي والبحري. يقينا منه بأن جودة الحياة مرهونة بالتحدي لهذا الملف بالتشريع الملائم.

❖ **حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية** (R C D):

يحمل النظام الأساسي من أجل الثقافة والديمقراطية في الفصل الثاني هدفا يسعى الحزب الى تحقيقه حيث ذكر فيه بصريح العبارة المحافظة وترقية البيئة،(**la préservation et la promotion de l'environnement**)، كما ورد في برنامج التجمع والذي صادق عليه المؤتمر الثالث للحزب فترة كاملة حول التنمية المستدامة.

وأبدى الحزب من خلال برنامجه إهتماما واسعا بالبيئة معتبرا أن ترقية الإنسان والوسط الطبيعي يشكلان غاية التنمية وأن كل تطور علمي أو تقني يجب أن يوجه في صالح تحسين إطار عيش المواطن الجزائري، ووقف برنامج الحزب على الوضع المتردي للبيئة في الجزائر محددا مجموعة من القواعد والأهداف التي تسمح بالقضاء على ظاهرة التلوث وتحسين المحيط.

بالرغم من هذا نلاحظ غياب شبه تام بالنسبة للأحزاب السياسية في مجال التوعية الإعلامية والتحسيسية بأهمية البيئة والحفاظ عليها.

❖ **حركة مجتمع السلم** (HMS):

تتضمن المادة الرابعة من الفصل الرابع من القانون الأساسي لحركة مجتمع السلم ما يشير إلى اهتمام هذه الحركة السياسية بحماية البيئة من خلال " تحسين المستوى المعيشي لأفراد الشعب و توظيف جميع القدرات الوطنية لتوفير فرص العمل على حماية الثروات العامة وحسن الاستفادة منها".

❖ **التجمع الوطني الديمقراطي** (RND):

ورد في ديباجته القانون الأساسي لحزب التجمع الوطني الديمقراطي أنه حزب يسعى لتحقيق التطور الاقتصادي المتكامل، المتزن، و الشامل بما يكفل تنمية متوازنة تجعل من البعد الاجتماعي عاملا جوهريا في تحقيق السلم الاجتماعي و الاستقرار السياسي.

ويفهم من هذا سعي الحزب إلى تحقيق تنمية اقتصادية متكاملة تراعي الجوانب البيئية في التنمية إلى جانب الأبعاد الاجتماعية و السياسية.

❖ **الحركة الوطنية من أجل الطبيعة و النمو** (MNND):

تاريخيا عرفت الجزائر ظهور بعض الأحزاب الخضراء التي تهتم بمشكلات البيئة، ومثال ذلك الحركة الوطنية من أجل الطبيعة و النمو الذي اعتمد في الجزائر سنة 1992، غير أن هذا الحزب لا يشكل قوة وطنية على الساحة الوطنية و لا يستطيع بالتالي صنع القرار في مجال السياسة البيئية، ولا التأثير في مجريات تنفيذه، و لعل ما يؤكد هذا الطرح شروع مجموعة من الأحزاب السياسية الصغيرة و منها الحركة الوطنية للطبيعة و النمو في الاتصالات من أجل تكوين تكتل تفويض من خلاله مجتمعة الانتخابات التشريعية المقررة سنة 2012.

❖ **الجبهة الوطنية الجزائرية** (FNA):

ينص القانون الأساسي للجبهة الوطنية الجزائرية وفق المادة 07 من قانونها الأساسي على تطويره و تنميته اقتصاديا و اجتماعيا في إطار القيم الوطنية و الإسلامية، و تضيف المادة 08 على أن الحزب يعمل من خلال برنامجه السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي في الحفاظ على كرامة المواطن.

ويندرج ضمنيا في كرامة المواطن كل ما يعزز مكانة المواطن في المجتمع و محيطه، ومن ذلك تحسين محيطه و بيئته و ترقيتها بشكل يكفل له الاستقرار و العيش في أجواء سليمة خالية من الملوثات.

وما ينعكس نوعا من الاهتمام في هذا الحزب بقضايا البيئة و بمشكلاتها نلاحظ أن المكتب الوطني للافانا يتشكل من أحد عشر عضوا يرأس كل واحد منهم لجنة أحدهما تدعى اللجنة الوطنية للحماية الاجتماعية و البيئية.

❖ **حركة النهضة** (NAHDA):

مثل بقية الأحزاب يضطلع كل من المكتب البلدي و المكتب التنفيذي الولائي في حركة النهضة بمتابعة و مراقبة نشاط المناضلين في المجالس المنتخبة البلدية أو المحلية، و يقر القانون الأساسي لهذه الحزب

وفق المادة 04 على جملة من الأهداف التي تتمحور جلها حول الجوانب السياسية و الدينية و الاجتماعية، و لا توجد فيه أي إشارات إلى موضوع حماية البيئة.

❖ **حركة الإصلاح الوطني (EL ISLAH):**

تشير أهداف حركة الإصلاح الوطني في قانونه الأساسي المصادق عليه في المؤتمر المنعقد في أول مارس 2007 إلى العمل على تحقيق التنمية الشاملة للبلاد في إطار العدالة الاجتماعية، يضم الحزب في تنظيمه 12 أمانة وطنية منها الأمانة الوطنية للمنتخبين التي تقوم على مراقبة التمثيل و الأداء داخل المجالس الشعبية المنتخبة، ووضع آليات المتابعة و المراقبة التي تمكن من تتبع أداء المنتخبين باستمرار، و تحديد و تفعيل الإطار التنظيمي الذي يضبط العلاقة ما بين المنتخب و الحركة، توفير فضاءات التكوين المستمر بغية تطوير و تحسين أداء المنتخب لمهامه، و تزويد المنتخب بمختلف المعطيات السياسية و التنظيمية .

نلاحظ من خلال قراءتنا لوثائق حركة الإصلاح الوطني عدم اعتماد هذا الحزب لأي هيئة تتكفل بشؤون البيئة.

❖ **جبهة القوى الاشتراكية (FFS):**

تعمل الأجندة السياسية لجبهة القوى الاشتراكية على تحسين الحياة اليومية للفرد و محيط المؤسسات لجلب الاستثمارات و توفير العمل.

و ينص الميثاق الأساسي لهذا الحزب على أن يلتزم كل مناضل في جبهة القوة الاشتراكية على السعي إلى تجسيد أهداف الحزب و النضال من أجل حقوق الإنسان و إرساء تنمية مستدامة من أجل المحافظة على التراث المادي و غير المادي للوطن.

❖ **حزب عهد 54 (AHD54):**

من بين المبادئ و الأسس التي يقوم عليها الحزب حماية و ترقية التراث الثقافي الوطني، و إرساء نظام التعليم والتكوين يتمحور حول ترقية المعرفة في خدمة التنمية والرفاهية الاجتماعية، و لا تحمل هذه

المبادئ ما يشير صراحة إلى حماية البيئة، و قد تطرق برنامج الحزب إلى مواضيع تتعلق بالنظام الاقتصادي و الاجتماعي و التربوي و الثقافي و حقوق الإنسان، لكن أعقل جانب حماية البيئة .

3.2. الجمعيات البيئية و دورها في تفعيل الحق في الإعلام البيئي

1.3.2. مفهوم الجمعيات البيئية:

عرفها المشرع الجزائري في المادة الثانية من قانون 90-31 المتعلق بالجمعياتً تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها، و يجتمع في إطارها أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي و لغرض غير مربح، كما يشركون في تسخير معارفهم و وسائلهم لمدة محدودة أو غير محدودة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني و الاجتماعي و العلمي والديني والتربوي والرياضي على الخصوص .

2.3.2. صلاحيات الجمعيات البيئية:

الصلاحيات التي أوكلت للجمعيات البيئية في مجال البيئة من خلال استقراء مختلف القوانين التي نظمت المجال البيئي (قانون البيئة، قانون المستهلك، قانون المناجم، قانون التهيئة، قانون التعمير...).

تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا و التي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة و تحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، و ذلك بالمساعدة و إبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به.

كما لها الحق في التقاضي و ذلك برفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى لا تعنى في حالات الأشخاص المتسببين لها في انتظام ممارسة الحقوق المعترف لها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها .

أما في إطار وظيفة التحسين و التوعية البيئية قد ظهرت إلى الوجود خاصة في بداية التسعينات عدة جمعيات إيكولوجية و ذلك أن هذه الوظيفة اختصاص أصل بالجمعيات بصفة عامة نظرا لاحتكاكها اليومي بالأفراد، و تعتبر جمعية **"ASPWIT"** لولاية تلمسان التي أنشأت سنة 1977 أقدم جمعية لحماية البيئة في الجزائر، ظهرت مباشرة بعد صدور دستور 1976 الذي كرس حق إنشاء الجمعيات، و

يتمثل هدفها الرئيسي في محاربة التعمير الفوضوي ومنع إنشاء مركبات صناعية بالقرب من الأراضي الفلاحية الخصبة، و قد قامت بعدة ملتقيات رائدة في مجال حماية البيئة، و ذلك من خلال أيام دراسية أهمها الملتقى الوطني حول البيئة سنة 1980، ندوة حول العمران في تلمسان 1981، ندوة حول مشاكل المياه 1982، كانت ترمي هذه الأيام المفتوحة إلى تحسين و تبيان مشاكل البيئة و كذا التنسيق بين مختلف المرافق المعنية بمجال البيئة، و من بين أعمالها كذلك تحسين الطفولة بالبيئة من خلال حملات التشجير التي تقوم بها على مستوى مدارس الولاية، كما قامت بتسجيل شريط صوتي يتعلق بالشجرة والذي وجد ترحابا كبيرا من طرف وزارة التربية، كما قامت الجمعية بمخاصمة عدة أشخاص أمام القضاء قاموا بنزع أشجار دون ترخيص (حالة مصنع ميتانون الغزوات)، كما تأسست كطرف مدني في عدة قضايا.

3.3.2. مبادئ و أهداف جمعيات حماية البيئة:

تكمن مبادئ و أهداف الجمعيات المعنية بحماية البيئة فيما يلي:

-ترسيخ مبدأ الإعلام و مشاركة المواطنين و هذا يتأتى بتزويد المواطن بمعلومات خاصة بالبيئة والحصول عليها للتعرف على الأخطار التي يتعرضون لها في بيئتهم، بحيث جاء في المادة 37 من القانون 03-10 أنه يمكن الجمعيات المعتمدة قانون ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق الأضرار بالمصالح الجماعية التي تهدف للدفاع عليها و مكافحة التلوث.

-ترسيخ فكرة ومبدأ المواطنة البيئية عن طريق ترشيد سلوك المواطن للحفاظ على المصادر البيئية بشكل رسمي، ومسح فكرة الاستغلال من أذهانهم سلوك المواطن و تصوره هادفا على أساس سلمي مع المكونات البيئية للحفاظ عليها في إطار حرية التمتع وواجب الصيانة للاطلاع بمسؤولية تاريخية اتجاه نفسه و محيطه و مواطنيه في الحاضر و المستقبل، وبالتالي ينمي الرابطة الحسية الشعورية و الوجدانية و هو يقوم بمهامه الاجتماعية في كنف سلوك حضاري يبعث له الارتياح و يعزز الآخرين للاقتداء به دون انتظار المكافئة، و بذلك تتحقق المواطنة البيئية عندما يجسد التعاون في الشمولية مع مكونات البيئة.

-إنماء الوعي البيئي لدى المواطن و هذا يتأتى من خلال مساعدة الجمعيات المكلفة بحماية البيئة بتوعية المواطن بفئاته المختلفة عن اكتساب وعي بيئي لإدراك مدى خطورة المشكلات البيئية و المساهمة

بطريقة فعالة و إيجابية لضمان العيش في بيئة سليمة، لأن كلما كان مستوى الوعي البيئي مرتفع لدى المواطن كلما انعكس ذلك إيجابيا على سلوكه تجاه بيئته .

-تساهم الجمعيات البيئية في ضمان صحة المواطن في المحيط الذي يعيش فيه من خلال الدور الذي تقوم به للقضاء على الأسباب والمتسبب في الأضرار التي تهدد الإنسان في بيئته، و يتجلى دورها جليا في حملات التوعية على مستوى السكان نفسهم إلى الإجراءات التنفيذية.

ومن أهم أهدافها هي تعميم الثقافة البيئية و زرعها على مختلف الفئات الاجتماعية قصد اكتسابهم سلوك ووعي بيئيين يمكنهم من إدراك مدى خطورة المشكلات البيئية وكيفية المشاركة في حلها، فالثقافة البيئية ترتبط بالتربية و التعليم، و التي تحدد بمؤشرين وهما المشاركة والتعليم البيئي بمعنى الوعي بالسلوك البيئي و هو نوع من السلوك الاجتماعي.

كما ساهمت الجمعيات الإيكولوجية في كثير من المرات في إعلام و توجيه الجماهير بأهمية الحفاظ على البيئة و مواجهة المشاريع التنموية المضرة بها و بالصحة العامة ، و القيام بحملات التشجير و التنظيم و مختلف الأعمال التي من شأنها ترقية البيئة، و نذكر على سبيل المثال:

- **جمعية السهوب:** حيث قامت بغرس أكثر من 250 شجيرة، و إنشاء 07 نقاط خضراء و توعية المواطنين بأهمية النباتات و الأشجار و المساحات الخضراء.
- **جمعية المحافظة على البيئة و ترقيتها:** الكائن مقرها بولاية تلمسان، التي قامت بإنشاء مركز للإعلام و التوثيق البيئي باعتماد من لجنة المجموعة الأوربية، و المسجل في إطار برنامج الدعم الموجه للجمعيات الجزائرية و يهدف هذا المركز إلى التكوين و الإعلام والتربية البيئية في إطار التنمية المستدامة.
- **جمعية حماية البيئة و مكافحة التلوث (APEP)**: مسيرة سلمية في مدينة عنابة في شهر أوت 1999 من أجل المطالبة بوضع حد للنفايات الغازية الخطيرة المنبعثة من مركز (أسميدال) لإنتاج الأسمدة الكيميائية ببلدية "البوني" و مراسلة رئيس الجمهورية حول هذا الموضوع.

بالإضافة إلى جمعيات أخرى في نفس المجال كجمعية "اليخضور" الخاصة بالتحسيس والتوعية البيئية، و جمعية المحافظة و حماية البيئة لولاية تلمسان، و المتعلقة بالتحسيس بمشاكل النفايات المنزلية، و منظمة البحث حول الأوساط البيئية ببسكرة، و التي تهدف إلى تهيئة الحدائق العمومية .

❖ **جمعية المحافظة على البيئة:** التي تأسست في 30 جانفي 2000 تحت رقم 2000/898 و التي تهدف إلى:

-المحافظة على نظافة البيئة و العمل على زيادة المناطق الخضراء.

-تنظيم حملات التوعية قصد التأسيس بأهمية البيئة و المحافظة عليها.

-تزويد الجمعيات المحلية و الهيئات العمومية بالمعلومات و البيانات.

-المشاركة في ملتقيات البحث والاكتشاف لتطوير طرق المحافظة على البيئة.

-تنظيم و تنشيط حملات تحسيسية ووقائية بين مواطني المنطقة.

بالإضافة إلى جمعية المحافظة على التراث و حماية البيئة بغرداية و التي تسعى بدورها إلى القيام بدور رائد في مجال حماية البيئة من خلال تنظيم معارض للتعريف بتراث المنطقة، وتنشيط ندوات التحسيس والتوعية بأهمية المحافظة على البيئة و كغيرها من الجمعيات الفاعلة في هذا المجال، دخلت الجمعية نطاق الشراكة البيئية مع الاتحاد الأوربي و أنشأت مركز للإعلام و التربية البيئية، نشط هذا المركز في جانفي 2004 بغرداية المنتدى الأول حول حماية النظام البيئي للواحات، ونظم المنتدى الثاني في الفترة من 22 مارس إلى 02 أفريل 2009، بحضور جمعيات بيئية لمختلف الدول المتوسطية: كالجزائر، فرنسا، اسبانيا، ايطاليا، لبنان، المغرب، وكذلك الأردن.

وقسم المشاركون إلى خمس ورشات تناولت المواضيع التالية:

-حالة الأنظمة البيئية الواحاتية.

-حماية هذه الأنظمة و المحافظة عليها.

-النبات و الحيوان في النظام الواحاتي.

-الطرق التقليدية للسقي.

مشكلات المياه المتصاعدة و الراكدة و تأثيراتها على استدامة الواحات.

4. خاتمة:

حق المواطن في الحصول على معلومات بيئية قد تحده حدود و عراقيل أحيانا تضعها الإدارة في طريقه، ينبغي القضاء عليها لأنها مهما كانت الحجج و الأسانيد التي تضعها الإدارة لتبرير موقفها من عدم منح و إخراج المعلومات المتعلقة بالبيئة، فإن مهمة الحفاظ على هذه الأخيرة أهم من تلك الحجج و الأسانيد.

5. قائمة المراجع:

المؤلفات:

1- عمار عوابدي، دروس في القانون الإداري، دروس العلوم القانونية معهد العلوم 11 القضائية الإدارية، جامعة الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، طبعة 2000.

2- بوعبد الله الحسن، أنامي نبيلة، واقع التربية البيئة في برامجها التعليمية، دراسة تحليل 27 محتوى في كتب الطور الأول من التعليم الأساسي الجزائري، إدارة وتنمية الموارد البشرية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 2009

الأطروحات:

1- رمضان عبد المجيد، دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، دراسة حالة 22 تلمسان، سهل وادي ميزاب، بغرداية، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2012.

2- رضوان سلامن، الإعلام و البيئة، دراسة استطلاعية لعينة من الثانويين و الجامعيين، 28 مدينة عنابة نموذجا، رسالة ماجيستير، جامعة الجزائر، 2005-2006

المقالات:

1- Soria chaib et Mustapha karaji, "le droit d'accès au document administratifs en droits algérien, idara, volume 13. n°02.2003, p53.

2- اسم محمد شهاب، المشاركة الجماهرية في حل المشاكل البيئية – مجلة العلوم القانونية 2 والإدارية كلية الحقوق – جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2003 ص 162.

3- جيه كوثراني، المجتمع المدني و الدولة في التاريخ العربي، ورقة مقدمة إلى الندوة 13 الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية حول" المجتمع المدني في الوطن العربي و دوره في تحقيق الديمقراطية"، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، سبتمبر 1992.

4- – عبد الحميد الأنصار، نحو مفهوم عربي إسلامي للمجتمع المدني، مجلة المستقبل 20 العربي الصادرة عن بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، العدد 172، أكتوبر 2001،

النصوص القانونية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 93-99 مؤرخ في 10 أفريل 1993، يتضمن المصادقة على 3 اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة المنظمة الأمم المتحدة في ماي 1992، جريدة رسمية العدد 24 مؤرخة في 210 أفريل.

2- – المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 88-131 المؤرخ في 04 جويلية 1988 المنظم ؛العلاقة الإدارة و المواطن المؤرخ في 06 جويلية 1988، جريدة رسمية العدد 27.

3- قانون حماية البيئة و التنمية المستدامة رقم 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، 6 الجريدة الرسمية ، العدد 04. في 20 جويلية 2003.

4- المادة 09 من القانون 03-10 المتضمن حماية البيئة و التنمية المستدامة المؤرخ 19 جويلية 2003، الجريدة الرسمية، العدد 04، في 20جويلية 2003.

5- – المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المحدد لمجال و محتوي و كيفيات و المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة.

6- المواد 12-13-14-15 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145

7- – قانون البلدية رقم 90-08 مؤرخ في 07 أفريل 1990، الجريدة الرسمية، العدد 15، 12 في 11 أفريل 1990 ملغى بالقانون رقم 11-10.

8- المواد 2-31-89-94-123 من قانون البلدية 11-10. 13

9- المادة 12 من قانون 10 / 11 قانون البلدية.14

10- المادة 14 من قانون البلدية 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، الجريدة الرسمية، 15 العدد 37، في 03 جويلية 2011.

11- المرسوم التنفيذي رقم 145 / 07 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال تطبيق 17 ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة.

12- المادة 3 من المرسوم التنفيذي 18 147 / 07

13- قانون رقم 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية، الصادر في 12 جانفي 2012، 2 الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 15 جانفي 2012.

14- قانون رقم 90-31 مؤرخ في 04-12-1990 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية 24 رقم 53.

15- قانون رقم 06 / 12 المتعلق بالجمعيات، الصادر في 12 جانفي 2012، المنشور في 25 الجريدة الرسمية، العدد 02، المؤرخة في 15 جانفي 2012